

النظام القانوني للشيك في الجزائر بين صرامة الردع الجزائي ومتطلبات الرقمنة دراسة قانونية تحليلية مقارنة

*The Legal Framework of Cheques in Algeria:
Between the Stringency of Criminal Deterrence and the
Requirements of Digitalization: A Comparative Analytical Legal Study*

أحمد بن أوزينة *

M'hammed Benoudina

جامعة غرداية -الجزائر-

University of Ghardaïa - Algeria -

benoudina.m'hammed@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/09 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/12 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

يتناول هذا المقال الأكاديمي النظام القانوني للشيك في الجزائر من زاويتين متكاملتين : الأولى تحليلية تتعلق بالإطار التشريعي الحالي وآليات حماية الشيك كأداة وفاء، والثانية استشرافية تتمحور حول تحديات الواقع العملي ومتطلبات التحول الرقمي لمنظومة الدفع الوطنية، ويتمحور الإشكال المطروح حول مدى كفاءة المنظومة العقابية القائمة في حماية الشيك، وضرورة مواكبة الجزائر للتحولات التكنولوجية في هذا المجال، خلص المقال إلى أن الحماية الجزائية الصارمة ضرورية لكنها غير كافية وحدها، ولا بد من الإسراع في رقمنة وسائل الدفع وتعزيز الوساطة المصرفية البديلة.

الكلمات المفتاحية: الشيك كأداة وفاء؛ الردع الجزائي؛ الرقمنة المصرفية؛ الضمان؛ الشيك الإلكتروني.

Abstract:

This academic article examines the legal system of checks in Algeria from two complementary perspectives. The first section is analytical, concerning the current legislative framework and mechanisms for protecting checks as a payment instrument. The second section is forward-looking, focusing on the challenges of practical application and the requirements for the digital transformation of the national payment system. The central issue revolves around the effectiveness of the existing penal system in protecting checks and the need for Algeria to keep pace with technological advancements in this area.

* المؤلف المراسل

The article concluded that strict criminal protection is necessary but not sufficient on its own, and that the digitization of payment methods and the promotion of alternative banking intermediation must be accelerated.

Keywords: *The check as a payment instrument; penal deterrence; digital banking; guarantee; electronic check.*

مقدمة:

شكل الشيك منذ ظهوره في البيئة التجارية الأوروبية أواخر القرن التاسع عشر- قفزة نوعية في منظومة وسائل الدفع، إذ أتاح للمتعاملين الاقتصاديين الاستغناء التدريجي عن حمل النقود المادية والتحول نحو أداة وثيقة تنوب عنها في تسوية الديون وإبرام الصفقات، وفي الجزائر احتلّ الشيك مكانة محورية في المنظومة المالية، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، حيث أضحت الأداة شبه الوحيدة في كثير من بيئات التعامل التجاري غير النقدي.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى التنظيم الدقيق لهذه الأداة في إطار الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ثم أجرى عليه جملة من التعديلات الجوهرية بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، في محاولة منه لمسايرة التطورات الاقتصادية والحد من الإشكاليات العملية المرتبطة بالتعامل بالشيك، فضلاً عن ذلك، أحاط المشرع الشيك بحماية جزائية صارمة عبر أحكام المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، مستهدفاً بذلك درء ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد التي باتت تُثقل كاهل المحاكم وتُضعف الثقة في هذه الأداة.

غير أن الواقع العملي كشف عن قصور هذا النهج الجزائري المحض، وعدم قدرته وحده على تحقيق الغاية المنشودة من استقرار التعامل بالشيك وتعزيز الشمول المالي، فقد ظلت ظاهرة الشيكات بدون رصيد مستشرية، وواصل المتعاملون تفضيل السيولة النقدية على حساب التعامل المصرفي في حين تتصاعد دعوات العصرية والتحول الرقمي في منظومة الدفع الوطنية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- تحليل البنية القانونية للشيك في ضوء التشريع الجزائري النافذ، واستجلاء مدى ملاءمتها لمتطلبات التعامل التجاري المعاصر.

- تقييم فاعلية الآليات الجزائية المعتمدة في الحدّ من ظاهرة الشيكات بدون رصيد، من خلال دراسة النصوص القانونية وتتبع التطبيقات القضائية.

- رصد الفجوة القائمة بين النص التشريعي والممارسة الميدانية في مجال التعامل بالشيك.

- استءكشاف آفاق التءؤل الرقي في منءومة الدفع الجزائرية؁ وتقييم مءى جاهزية البنية التحتية المالية لاستيعاب هذا التءؤل.

- اقءراح ءوصيات قانونية وتقنية ءُسم في ءطوير نظام الشيكات وتقليل النزاعات المرتبطة به بما يُعزز الثقة في الأءوات المصرفية الورقية والرقمية على ءء سواء.

- المساهمة في إثراء النقاش الأكاءمي ءول إصلاء منءومة الدفع الوطنية في إطار التوءءات الاقءصادية الكبرى للجزائر.

من هذا المنطلق؁ ءطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي مءى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين الرءء الجزائري لءماية الشيك كأءاة وفاء؁ وبين ضرورة عصرنة المنءومة المصرفية والتوءة نءو الرقمنة للءء من منازعاته ؟

ءبني هذه الدراسة على ءملة من الفرضيات الأساسية التي يسعى البءء إلى اءءبارها وإثباتها أو نفيها:

الفرضية الأولى: إن النصوص القانونية المنظمة للشيك في الجزائر؁ رغم ءءديلاتها المتعاقبة لا تزال ءعاني من ثغرات ءوهرية ءؤول ءون ءوفير الءماية الكافية لءامل الشيك وءبقي باب ءءايل مفتوحاً أمام المصدري.

الفرضية الثانية: إن الاعتماد المفرء على الراءء الجزائري في معالءة إشكاليات الشيك ءون مقاربة مءنية وإءرائية مكملة لم يقض إلى ءراجع ملموس في ظاهرة الشيكات بءون رصيد؁ بل إن الأءر الرءعي ظلّ منقوصاً بفعل عوامل ءطبيقية وثقافية متشعبة.

الفرضية الثالثة: إن التءؤل نءو الرقمنة في منءومة الدفع يُمءل الرافء الأءءى على المءى البعيد لءعزيز الشمول المالي والءء من النزاعات المرتبطة بالشيكات الورقية؁ شريطة ءوافر الإرادة التشريعية والبنية التقنية اللازمين.

اقتضت طبيعة الموضوع ءوظيف مناهج بءئية متكاملة ومتعاضءة: منها المنهج ءءليلي القانوني الذي يشكل العماء الأساسي للءراسة؁ ويقوم على ءءليل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشيك -لا سيما القانون ءءاري الجزائري وقانون العقوبات- وكءا المنهج المقارن يُستعان به لاستءلاء ءءارب التشريعية المقارنة في ءتشريعات العربية والأوروبية؁ بغية استءلاص الدروس القابلة للاستءءار في ءطوير المنءومة الجزائرية بالإظافة إلى المنهج الاستءقرائي والنقءي الذي يُعءمء لاستءلاص القواعد العامة من المعطيات ءزئية المءثلة في الأحكام القضاائية

والإحصاءات المصرفية ونقد مواطن القصور في التطبيق العملي، بما يمهّد للوصول إلى خلاصات علمية موثوقة.

للإجابة على مقارنة الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات السابقة، تُعتمد خطة ثنائية المحاور:

المبحث الأول: النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري وآليات حمايته،
المبحث الثاني: تحديات الواقع وآفاق رقمنة نظام الشيكات في الجزائر.

المبحث الأول:

النظام القانوني الحالي للشيك في التشريع الجزائري وآليات حمايته

يقوم النظام القانوني للشيك في الجزائر على ركيزتين أساسيتين: الأولى تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للشيك وضبط شروط انعقاده وصحته، والثانية تتمحور حول الآليات الحمائية الكفيلة بصون هذا السند من الاستغلال والتلاعب، وفيما يلي تفصيل ذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشيك وأحكامه في التشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الشيك وطبيعته

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للشيك في نصوصه التشريعية، إذ أن المفاهيم من اختصاص الفقه بالدرجة الأولى، بيد أنه بالرجوع إلى نص المادة 472 من القانون التجاري، يمكن تعريف الشيك بأنه "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه -وهو مؤسسة مالية مؤهلة قانونياً- بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل الشرعي للسند¹".

وقد حدّد الفقه القانوني طبيعة الشيك على النقيض من السفتجة (الكمبيالة)، فهو ليس أداة ائتمان بطبيعته الأصلية، وإنما هو أداة وفاء فحسب، باعتبار أنه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه وهذا ما يميزه جوهرياً عن السندات التجارية الأخرى، فالسفتجة تُعدّ أداة ائتمان بامتياز ووفاء استثناءً، في حين أن الشيك يحلّ محلّ النقود ووسيلة للوفاء الفوري².

ومن الناحية القانونية، جاء في المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري أن الشيك لا يعدّ تصرفاً تجارياً بحسب شكله، بخلاف السفتجة، وعليه، فإن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا

إذا صدر من تاجر بغرض تلبية حاجات تجارته، وهذا التكييف القانوني يعني أن الأهلية المدنية وحدها كافية للتعامل بالشيك، مما يُوسّع دائرة استخدامه لتشمل الفئات غير التجارية³.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الشيك

لكي يُضفى على الشيك طابعه القانوني وتسري عليه أحكام الحماية الجزائية، يشترط أن تتوفر فيه جملة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري؛ منها ذكر كلمة "شيك" مدرجة في متن السند باللغة التي كُتب بها؛ وأمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود؛ واسم المسحوب عليه (المؤسسة المالية)؛ وبيان مكان الدفع وتاريخه؛ وبيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه وتوقيع الساحب، وإلى جانب هذه البيانات الإلزامية، ثمة بيانات اختيارية كتعيين المستفيد والموطن المختار والضمان الاحتياطي وشرط الرجوع بلا مصاريف، وغياها لا يُفقد الشيك صفته كأداة وفاء⁴.

أما من الناحية الموضوعية، فيشترط في الساحب التمتع بالأهلية القانونية المدنية البالغة 19 سنة وفق أحكام القانون المدني الجزائري، وقد أوضح الفقه أن القاصر الذي يُصدر شيكاً دون رصيد يسأل جزائياً حتى وإن كان الالتزام باطلاً من الناحية المدنية، لأن أكتمال أركان الجريمة مستقل عن الأهلية المدنية كما يستوجب صحة الشيك وجود رصيد حقيقي ومقابل وفاء قائم وقابل للصرف في تاريخ إنشاء الشيك، وهو ما أكدته صراحة المادة 474 من القانون التجاري⁵.

الفرع الثالث :أنواع الشيك في القانون التجاري الجزائري

ينقسم الشيك في القانون التجاري الجزائري إلى أنواع متعددة تختلف في درجة الضمان التي توفرها للمتعاملين بها:

الشيك العادي: وهو الأصل، يستوجب وجود رصيد كافٍ وقت إصداره وفق أحكام المادة 472 ق.ت.ج. والشيك المسطر (المخطط)، حيث يوضع عليه خطان متوازيان لتقييد دائرة من يحق له صرفه، إذ لا يمكن للمسحوب عليه دفع قيمته إلا لأحد البنوك أو لعميله وفق المادة 513 ق.ت.ج.، ويحمي هذا النوع من مخاطر الضياع والسرقة، وقد فُرق الفقه بين التسطير العام الذي لا يُحدد بنكاً بعينه، والتسطير الخاص الذي يُقيّد الدفع ببنك معين⁶.

والشيك المعتمد (المصادق عليه)، يكون بموجبه مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك، فيصبح الوفاء به مؤكداً؛ وتنظمه المادة 483 ق.ت.ج. هناك كذلك الشيك المؤشر يقتصر دوره على التأكيد على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فحسب، دون أن يُجمّد هذا

المقابل. وشيك البريد يسحب على مركز الصكوك البريدية ولا يُدفع إلا للشخص المعين فيه حصراً، ويخضع للأحكام القانونية ذاتها المنظّمة للشيكات المصرفية⁷.

المطلب الثاني : الآليات الحماية والردع الجزائي في نظام الشيك

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق المادة 374 من قانون العقوبات

تُعَدّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد من أكثر جرائم الشيك شيوعاً في الواقع العملي الجزائري، وتجد سندها القانوني في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، بعد أن ألغى القانون 05/02 المادتين 538 و 539 من الأمر 75/59 وأحال إلى نصوص قانون العقوبات كمرجعية عقابية أصيلة⁸.

وتتشكل أركانها على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي للجريمة : يتعدد السلوك الإجرامي المشكّل للركن المادي ليشمل إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، وسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، فضلاً عن إصدار الشيك وجعله كضمان، والملاحظ أن الجريمة تقع بمجرد تسليم الشيك للمستفيد، أي بتخلّي الساحب عن حيازته طوعية، حتى وإن لم يتقدم الحامل بالشيك لصرفه في الحال⁹.

وفي هذا الشأن ميّز الفقه بين "فعل الإصدار" الذي يتحقق بطرح الشيك للتداول وخروجه من حيازة الساحب نهائياً، وبين مجرد تحريره أو الاتفاق عليه الذي يُشكّل أعمالاً تحضيرية غير قابلة للعقاب، وكون الجريمة تقع بمجرد الإعطاء يعني أن المتابعة الجزائية ممكنة حتى قبل أن يتقدم الحامل لصرف الشيك¹⁰.

ثانياً: الركن المعنوي : تشترط المادة 374 ق.ع.ج توافر "سوء النية" لدى الساحب، أي العلم الحقيقي والإرادة الواعية باستحالة الوفاء عند الإصدار، وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها المتعاقبة أن الجريمة تقع حتى وإن لم يتقدم الحامل في المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 501 ق.ت.ج. وقد اختلف الفقه في تحديد ما إذا كان المشرع يتطلب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) أم القصد الجنائي الخاص (نية الإضرار والتدليس)، وإن كان القضاء الجزائري يكتفي عملياً بالقصد العام¹¹.

العقوبة المقررة تنص المادة 374 ق.ع.ج على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك

الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات جزئياً أو كلياً، وفي حالة العودة تُلزم المحكمة بالحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وفق المادة 541 ق.ت.ج.¹².

الفرع الثاني: شيك الضمان وتجريمه

يُعدّ شيك الضمان من أشدّ الإشكاليات العملية في منظومة الشيكات الجزائرية. ويُعرّف بأنه الشيك الذي يُسلم للمقرض من طرف المقترض، لا بغرض الوفاء الفوري، بل كضمانة يحتفظ بها الدائن في مواجهة مدينه، وقد جرّم المشرع هذه الممارسة صراحةً في المادة 374/4 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة "كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان"، وتُطبّق عليها نفس العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.¹³

والخطورة الجوهرية في شيك الضمان أنه يجرد الشيك من طابعه كأداة وفاء فورية، ويحوّله إلى أداة ائتمان في غياب إطار قانوني يميز ذلك، كما أن التجريم يطال الطرفين معا الساحب والمستفيد إذ أن قبول الشيك على هذا الأساس مع العلم بذلك يُشكّل جنحةً مستقلة، وقد أكدت المحكمة العليا أن المتابعة في حق المستفيد الذي قبل الشيك كضمان لا تستلزم بالضرورة متابعة الساحب.¹⁴

وقد تّبّه الفقه الجزائري إلى أن انتشار التعامل بشيك الضمان يعود جزئياً إلى عدم اعتراف البنوك بالسفّاتج المسحوبة بين الأفراد كوسيلة ائتمان مشروعة، مما دفع المتعاملين إلى استخدام الشيك بديلاً منحرفاً عن وظيفته الأصلية، إذ يؤدي وظيفتين ووظيفة الوفاء ووظيفة الائتمان في آنٍ واحد.¹⁵

الفرع الثالث : دور بنك الجزائر ومركزية عوارض الدفع

أرسى التعديل التشريعي لعام 2005 منظومةً متكاملة لتسيير عوارض دفع الشيكات، تتمحور حول هيتين رئيسيتين: المسحوب عليه (البنك وبنك الجزائر)، ويقصد بعوارض الدفع تلك الأسباب التي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك، سواء لانعدام الرصيد أو قصوره، أو لصدور أمر بالمنع من الساحب.¹⁶

وتلزم المادة 526 مكرر 1 ق.ت.ج كل مسحوب عليه بإبلاغ "مركزية المستحقات غير المدفوعة" التابعة لبنك الجزائر بكل واقعة تُفضي - إلى عدم الوفاء بالشيك، وذلك في أجل أربعة أيام عمل وقد أنشئت هذه المركزية بموجب قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 وتعمل تحت إشراف بنك الجزائر، كما أوجب التعديل منح الساحب فرصة لتسوية الوضع

قبل تحريك الدعوى العمومية، فعند حصول عارض الدفع، يُوجّه للساحب أمر بالدفع خلال عشرة أيام، ومنحه أجلاً إضافياً من عشرين يوماً مع دفع غرامة التبرئة لحزينة الدولة.

الفرع الرابع : مسؤولية البنك وضمانات الحامل

أضافت التعديلات الجديدة حزمة من الالتزامات على عاتق البنوك، إذ يُعد المسحوب عليه مسؤولاً مدنياً عن رفضه الخاطئ دفع شيك بغير وجه حق وفق المادة 537 ق.ت.ج، ويتحمل البنك تعويض الضرر اللاحق بالساحب عن سمعته التجارية، كما تقع على عاتق البنك مسؤولية الدفع اللاحق للشيكات الضائعة أو المسروقة بعد تقديم المعارضة، وفي حالة إخلال البنك بإجراءات الإعلام والتبليغ، فإنه يتحمل بالتضامن مع الساحب دفع التعويضات المدنية للحامل وفق المادة 526 مكرر 15 ق.ت.ج.¹⁷.

المبحث الثاني :

تحديات الواقع وآفاق رقمنة نظام الشيكات في الجزائر

على الرغم من المنظومة التشريعية المتكاملة التي بناها المشرع الجزائري حول الشيك فإن الواقع العملي يكشف عن جملة من الإشكاليات البنوية التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام، ومن ثمّ بات التساؤل مشروعاً حول الفجوة القائمة بين النص التشريعي والتطبيق الميداني، وعن آفاق رقمنة هذه المنظومة.

المطلب الأول : ثغرات النظام الحالي وأزمة الثقة في الشيك

الفرع الأول : انعدام الثقة في الشيك الورقي وتفضيل السيولة النقدية

رصد الفقه الجزائري ظاهرة مقلقة تتمثل في تراجع الثقة في الشيك كأداة وفاء، وميل المتعاملين الاقتصاديين نحو استخدام السيولة النقدية بدلاً عنه، ويرى الأستاذ دغيش أحمد في دراسته المرجعية أن "جل المتعاملين الاقتصاديين والتجار لا يجدون فعلياً إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك لكن هذا الاستخدام مقرون بالشك والريبة نظراً لتفشي - ظاهرة الشيكات بدون رصيد. وقد أفضى ذلك إلى إضعاف فاعلية الشيك كبديل حقيقي للنقد¹⁸.

ويتجلى هذا الخلل في أن الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد اعتماداً كبيراً على الكتلة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي، وهذا التوجه يقوّت على الدولة فوائد جمّة؛ إذ إن إيداع النقود في المؤسسات المالية يُحسّن من حركية رؤوس الأموال، ويتيح استثمار السيولة في مشاريع إنتاجية، ويقلص من مخاطر السرقة والضياع، وقد أكدت الدراسات أن الإخلال بالثقة من طرف متعامل واحد يؤدي إلى سلسلة من الامتناعات عن الوفاء تُزعزع الثقة في المنظومة التجارية برمتها¹⁹.

الفرع الثاني : عبء القضايا الجزائية على الجهاز القضائي

أفرز التجريم الواسع لإصدار الشيك بدون رصيد ضغطاً متزايداً على المنظومة القضائية الجزائية وأدى إلى اكتظاظ المحاكم بالقضايا ذات الطابع المالي البحت، فخرمة إصدار الشيك بدون رصيد تُصنّف ضمن الجناح المتلبس بها وفق المادة 542/2 ق.ت.ج، مما يُحوّل وكيل الجمهورية المبادرة بحبس المتهم فوراً وإحالته إلى المحكمة في أجل أقصاه ثمانية أيام، وهذا يعني أن قضايا الشيكات تستنزف طاقة الجهاز القضائي التي كان أجدر بتوجيهها نحو الجرائم الأكثر خطورة.

الفرع الثالث : إشكاليات التطبيق التشريعي

كشفت الممارسة القانونية عن جملة من الإشكاليات التطبيقية، أبرزها الغموض الذي يكتنف نص المادة 526 مكرر 14 ق.ت.ج المتعلق باستثناء سحب الشيكات المصادق عليها لفائدة الممنوعين من إصدار الشيكات، وقد أشار الأستاذ دغيش أحمد إلى أن هذا الاستثناء "يكاد يكون مطلقاً وطاغياً على القاعدة العامة"، مما يُفضي إلى التساؤل عن الجدوى الفعلية من قاعدة الحرمان²⁰.

فضلاً عن ذلك، يلاحظ عدم توافق الممارسة المصرفية مع النصوص القانونية في ما يخص شيك البنك "شيك الشباك"، الذي يُصدره البنك على نفسه خلافاً لأحكام المادة 477 ق.ت.ج التي تشترط السحب على الفروع لا على البنك الأصل، كما أن اشتراط تحديد قيمة النقص في الرصيد تحديداً دقيقاً ليرتب على المتابعة قابلية تحديد الغرامة يُشكل عبئاً إجرائية، إذ قضت المحكمة العليا بوجوب هذا التحديد ولا تعدّرت المتابعة²¹.

المطلب الثاني : آفاق عصنة منظومة الشيكات ومقترحات الإصلاح

الفرع الأول : التأسيس القانوني للشيك الإلكتروني

تشكل رقمنة منظومة الشيكات مدخلاً استراتيجياً لمعالجة إخفاقات النظام الحالي، ومن الأهمية بمكان التأسيس القانوني الصريح للشيك الإلكتروني في التشريع الجزائري، وذلك عبر تعديل الأحكام ذات الصلة في القانون التجاري بما يُقر صراحة الوجود القانوني لهذه الأداة الرقمية، ويُحدّد إطارها القانوني وقيمتها الإثباتية أمام القضاء، وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قد أرسى بعض الأسس القانونية لهذا التحول، إلا أن تطبيقه في مجال الأوراق التجارية لا يزال محدوداً.

الفرع الثاني : تفعيل التوقيع الرقمي وإنشاء منصات التحقق اللحظي

تمثل منصات التحقق اللحظي من الرصيد عبر رمز الاستجابة السريعة (QR Code) أحد أبرز الحلول التكنولوجية المقترحة، وبموجب هذا النظام، يتضمن الشيك الورقي رمزاً مشفراً يتيح للمستفيد قبل قبول الشيك التحقق آنياً من وجود الرصيد الكافي وصحة بيانات الشيك، وهذا النهج الاستباقي أجدر بمنع وقوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الاكتفاء بمعالجة آثارها بعد وقوعها.

الفرع الثالث : الوساطة المصرفية والغرامات التصالحية كبديل للتجريم

تتجه كثير من الأنظمة القانونية الحديثة نحو الحدّ من العقوبات السالبة للحرية في جرائم الشيك والتوجه بدلاً منها نحو آليات الوساطة المصرفية والتسوية التفاوضية، وفي الإطار الجزائري، فقد حدّد المشرع جريمة إصدار شيك بدون رصيد ضمن الجرائم القابلة لإجراء الوساطة بين طرفيها بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يُفسّح المجال للتسوية الودية عبر محضر مكتوب دون اللجوء إلى المسار الجزائي الكامل²².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بدأ يسلك هذا الطريق في تعديل 2005، حين أتاح للساحب فرصة تسوية عارض الدفع في مهلة ثلاثين يوماً قبل تحريك الدعوى العمومية، بيد أن هذه الآلية تحتاج إلى توسيع نطاقها وتطوير أطرها الإجرائية بما يُقلّص عبء القضايا على المحاكم ويُحقّق في الوقت ذاته حقوق الحامل.

الفرع الرابع :إعادة الاعتبار للسفينة كأداة ائتمان

يرى الفقه الجزائري المتخصص أن أحد الأسباب الجذرية لتفشي شيكات الضمان هو إهمال السفينة (الكمبيالة) كأداة ائتمان في الممارسة المصرفية الفعلية، فرغم أن القانون التجاري يُجيز التعامل بها بين الأفراد وبينهم والبنوك، إلا أن الواقع العملي يُظهر إهمال البنوك عن التعامل بها مع الأفراد العاديين عليه يُقترح إعادة الاعتبار للسفينة في الممارسة المصرفية الجزائرية عبر تعليمات بنك الجزائر، لتُصبح أداة ائتمانية بديلة عن شيك الضمان المُجرّم²³.

الفرع الخامس : نشر الثقافة القانونية والمصرفية

تُعَدّ التوعية القانونية والمصرفية ركيزة لا يمكن الاستغناء عنها في أي مسعى إصلاحية، فقد أشار الأستاذ دغيش أحمد إلى أن طائفةً معتبرة من أفراد المجتمع "يلجئون إلى التعامل بشيكات الضمان وهم يعتقدون بمشروعيتها"، بسبب قصور التوعية، وهذا ما يستلزم إنشاء جهاز قانوني

استشاري وطني متخصص في الإعلام المالي والقانوني، وتفعيل دور وسائل الإعلام في نشر- الثقافة المصرفية²⁴.

الفرع السادس : الآثار الجزائية المدنية وصلة الشيك بالتوقف عن الدفع

إلى جانب الجزاء الجنائي، يترتب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد أضرار مدنية يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنها، إما بالتكليف المباشر أمام محكمة الجناح أو بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وتشمل هذه الأضرار الجوانب المادية والمعنوية والجسائية، ويشكل الضرر التجاري اللاحق بالمستفيد من صرف الشيك من أبرز عناصر التعويض²⁵.

وفي سياق أوسع، فإن تراكم الشيكات المرفوضة وعوارض الدفع المتعددة قد يشكل قرينة على توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، مما قد يُفضي- إلى شهر إفلاسه وفق المادة 215 من القانون التجاري وهذه الصلة الوثيقة بين منظومة الشيكات ونظام الإفلاس تُبرز الأثر المتسلسل لظاهرة الشيكات بدون رصيد على الاقتصاد الوطني والثقة التجارية²⁶.

الخاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن النظام القانوني للشيك في الجزائر جمع بين تنظيم تجاري مفصل وحماية جزائية صارمة، إلا أن هذه الثنائية لم تتمكن وحدها من تحقيق الغاية المرجوة، المتمثلة في جعل الشيك أداة وفاء موثوقة ومتداولة على نطاق واسع، ويبقى التوفيق بين الردع العقابي ومتطلبات العصرية رهاناً مفتوحاً أمام المشرع والمؤسسة المصرفية الجزائرية على حدٍ سواء.

وفي ضوء ما تم تحليله، يمكن إجمال أبرز نتائج هذه الدراسة وتوصياتها فيما يلي:

أولاً: النتائج المتوصل إليها

- الحماية الجزائية الرهانة للشيك ضرورية غير أنها لم تعد كافية وحدها لمعالجة أزمة الثقة في هذه الأداة.

- انتشار شيكات الضمان يعكس خللاً بنيوياً في المنظومة الائتمانية ناجماً عن إهمال السفتجة كأداة ائتمان مشروعة.

- غياب منظومة رقمية متكاملة للتحقق من الرصيد يُبقي باب الجريمة مفتوحاً رغم صرامة العقوبة، فضلاً عن أن عبء القضايا الجزائية المرتبطة بالشيكات يُنْهك الجهاز القضائي ويُضعف فاعليته.

ثانياً: التوصيات

- تعديل نصوص القانون التجاري وقانون العقوبات لاستيعاب الشيك الإلكتروني وتحديد شروط إصداره وتداوله والظعن فيه.
- الإسراع في رقمنة منظومة الدفع الوطنية، بما يشمل اعتماد التوقيع الرقمي الموثق وإنشاء منصات التحقق اللحظي من الرصيد عبر رمز QR.
- توسيع نطاق الوساطة المصرفية وتطوير أطرها الإجرائية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في جرائم الشيك.
- إعادة الاعتبار للسفينة في الممارسة المصرفية عبر تعليمات بنك الجزائر، لتصبح بديلاً مشروعاً لشيك الضمان.
- إنشاء منصات وطنية للثقافة المالية والقانونية تستهدف تعزيز وعي المتعاملين بمسؤوليات وعواقب التعامل بالشيك.
- توسيع آجال التسوية الودية لعوارض الدفع وتبسيط إجراءاتها تشجيعاً للتسوية خارج أروقة القضاء.
- وخلاصة القول، إن مستقبل الشيك في الجزائر رهين بإرادة تشريعية جادة تجمع بين صرامة النصوص العقابية وجرأة التحول الرقمي، في إطار رؤية شاملة لتطوير منظومة الدفع الوطنية وتعزيز الشمول المالي.

الهوامش:

- 1- المادة 472، القانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري. انظر أيضاً: د. دغيش أحمد، "الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 138. وكذلك: فاضلي بدر الدين، "جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2018، ص 7.
- 2- دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 139. وكذلك: فاضلي بدر الدين، مرجع السابق، ص 8. انظر أيضاً في السياق ذاته: د. راشد راشد، المرجع السابق، ص 130-128، الذي يفرق بين الشيك بوصفه أداة وفاء والسفينة بوصفها أداة ائتمان.
- 3- دغيش أحمد، مرجع السابق، ص 141-140. راجع أيضاً: فاضلي بدر الدين، مرجع السابق، ص 8، بشأن موقف الفقه التجاري من الطبيعة القانونية للشيك.

- 4- المادة 472 من القانون التجاري الجزائري .انظر : فاضلي بدر الدين، مرجع السابق، ص 15-16. وقد فضل المؤلف في البيانات الإلزامية وأثر غيابها على صحة الشيك وعلى الحماية الجزائية.
- 5- فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص 13 ، استناداً إلى المادة 40 من القانون المدني الجزائري، ص ص 13-14
- 6- دغيش أحمد، مرجع السابق، ص ص 141-142. المادة 513 ق.ت.ج .(وانظر أيضاً: فاضلي بدر الدين، مرجع السابق، ص ص 9-10.
- 7- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص ص 143-142 . المادة 483 ق.ت.ج .(وراجع: فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 10-11 .
- 8- المادة 09 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005، المعدل والمتمم للأمر 75-59 من القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 09/02/2005، العدد 11 انظر : دغيش أحمد، المرجع السابق، ص ص 146
- 9- المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 156-166 انظر أيضاً : دغيش أحمد، المرجع السابق، ص ص 152-151 وللتفصيل في كل صورة مجرمة وتحليل أركانها انظر : فاضلي بدر الدين المرجع السابق، ص ص 22-32.
- 10- فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 20-21، مستنداً إلى :محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 326 .
- 11- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16/11/1981، المشار إليه في :د .دغيش أحمد، المرجع السابق، ص ص 152.وقد أكد الفقه أن الجريمة تتحقق بمجرد منح الشيك للمستفيد مع علم الساحب بانعدام الرصيد، انظر: فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 23-24
- 12- فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 45-55، في العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عند إصدار شيك بدون رصيد .وبشأن عقوبات العودة انظر :المادة 541 ق.ت.ج.
- 13- المادة 374/4 من قانون العقوبات الجزائري .انظر، دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 146. وللإطلاع على قرار المحكمة العليا رقم 217409 المؤرخ في 25/06/2001الذي قضى بأن الشيك أداة دفع فورية لا أداة قرض، انظر :فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 9-30.
- 14- المادة 3/374 من قانون العقوبات الجزائري .انظر : دغيش أحمد، المرجع السابق ص 154 ، وقد أوضح فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 31-32.
- 15- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص ص 147 - 160 وقد أشار فاضلي بدر الدين، المرجع السابق ص ص 11-12.

- 16- المادة 526 مكرر 1 إلى 526 مكرر 16، القانون التجاري الجزائري. انظر: دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 147-148 وانظر: فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص 35-38، في تفصيل إجراءات الاحتجاج لعدم الوفاء والمهل القانونية المنصوص عليها في المادة 501 ق.ت.ج.
- 17- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 157. المادة 537 أخيرة ق.ت.ج. والمادة 503 ق.ت.ج. وقد بين فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص 39-38، أنه بعد مضي- 20 يوماً من تاريخ الاحتجاج يحق للحامل طلب حجز أملاك الساحب وفق المادة 536 ق.ت.ج.
- 18- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 139.
- 19- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 139-140. وقد أكد د. لباس بروت، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2020، ص 4، أن الإخلال بالثقة من طرف تاجر واحد يؤدي إلى سلسلة من الامتناعات عن الوفاء تُزعزع الثقة التجارية برمّتها.
- 20- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 149 المادة 526 مكرر 14 ق.ت.ج.
- 21- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 159. المادة 477 ق.ت.ج.
- 22- فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص 39-41، بشأن إجراء الوساطة المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 23- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 160.
- 24- دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 146.
- 25- فاضلي بدر الدين، المرجع السابق، ص 59-71.
- 26- بشأن ارتباط التوقف عن الدفع بشهر الإفلاس انظر: د. لباس بروت، المرجع السابق، ص 11-12. الذي أوضح أن المادة 215 من القانون التجاري.